

## الجوهر النقي

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين ( لا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ) - قلت - مثل هذا ليس بغنى فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالطواهر كقوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء ) - واحاديث رد الصدقة في الفقراء ومعنى لا يحل له الصدقة أي طلبها وان كان يحل له الاخذ وحملناه على ذلك جمعا بين الادلة وذكر أبو داود حديث الرجلين وفيه فرآنا جليدين فقال ان شئتما اعطيتكما - ولفظ الطحاوي جليدين قوين فقوله ان شئتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولو لا ذلك لما دفع اليهما ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي على قومه ومحال ان يؤمره وبه زبانه ( 1 ) ثم قد سأله من صدقة قومه وهى زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه - .

( 1 ) كذا - ولعله زمانة